## المبحث الثاني : النظريـة العامـة للدساتيـر

### المطلب الأول : مفهـوم الدستـور

ضمن نطاق مفهوم الدستور سوف نتحدّث عن تعريفه، و أصل ظهوره، وكذا أنواعه وذلك على النحو التالي:

**الفرع الأول: تعريف الدستور(المعيـار الشكلي/المعيـار الموضوعي)**

**الفرع الثاني: أصل ظهور الدساتير**

**الفرع الثالث : أنواع الدساتيـر**

**الفرع الأول: تعريف الدستور**

**أولا: التعريف اللغوي و الإصطلاحي للدستور**

لغويا يُعتبر مصطلح الدستور كلمة دخيلة على اللغة العربية، إذ أنَّ أصلها فارسي وهي تعني حسب البعض الدفتر الذي كان يمسكه مستشار كسرى ملك الفرس، والذي كان يكتب فيه أمور تسير شؤون الحكم، ويعني المستشار ذاته حسب البعض الأخر، أما في اللغة الفرنسية فيستعمل لفظ (**Constitution**)، ويقصد بها الأساس أو التنظيم أو التكوين أو القانون الأساسي.

إصطلاحا يعني الدستور مجموعة القواعد القانونية التي تبين وضع الدولة و تنظم السلطات فيها، من حيث التكوين و الإختصاص و تحديد العلاقة بينها، بالإضافة إلى تقرير ما للفرد من حقوق وواجبات.

**ثانيا: التعريف القانوني للدستور**

بالنسبة للتعريف القانوني للدستور يمكن أن نميز فيه بين تعريفين مختلفين، أحدهما يستند على المعيار الشكلي لتعريف الدستور، والأخر ينظر إلى المعيار الموضوعي.

**الفرع الأول: التعريف الشكلي للدستور**

وفقا للمعيار الشكلي فإنَّ الدستور **"هو مجموعة من القواعد القانونية التي تتضمنها الوثيقة الدستورية، سواء كانت مكتوبة في وثيقة واحدة أو عدة وثائق"**، ويفهم من هذا التعريف أنه يحصر مفهوم الدستور فيما هو وارد من أحكام في الوثيقة الدستورية التي تضعها هيئة خاصة وتتبع في وضعها وتعديلها إجراءات معقدة تختلف عن الإجراءات المتبعة في القانون العادي، بينما هذا التعريف يتجاهل تماما الدساتير العرفية التي تعتمدها بعض الدول، فبريطانيا مثلا ليس لها وثيقة دستورية، فهل هذا يعني أن ليس هناك قواعد قانونية تنظم كيفية تسيير شؤون الحكم، ومن جهة أخرى فإن هذا التعريف يتجاهل الأعراف الدستورية الموجودة حتى في الدول التي لها دستور مكتوب ويتجاهل أيضا القواعد الدستورية التي تتضمنها القوانين العضوية وغيرها.

**الفرع الثاني: التعريف الموضوعي للدستور**

وفقا للمعيار الموضوعي فإن الدستور **"هو مجموعة القواعد القانونية التي تبين شكل الدولة ونظام الحكم، وتبين السلطات في الدولة واختصاصاتها وتنظيمها وطبيعة العلاقة التي تثور بينها، وتبين حقوق الأفراد وحرياتهم الأساسية، وهذا بغض النظر عمّا إذا كانت مدرجة في الوثيقة الدستورية أو في وثيقة قانونية أخرى أو غير مدونة أصلا"**، وهذا التعريف يجعل لكل دولة دستور سواء كان مدونا أو عرفيا، بحيث لا يشترط أن يكون للدولة دستورا مكتوبا في وثيقة واحدة، بل يمكن أن توجد قواعد دستورية خارج هذه الوثيقة سواء كانت عرفية أو في القوانين العادية أو الأحكام القضائية.

**الفرع الثاني: أصل ظهور الدساتير**

إن الدستور كمفهوم سياسي قانوني، قد تطوّر عبر العديد من المراحل وقد ربط فقهاء القانون الدستور بين الدستور و بين الحركة الدستورالية و التي شهدتها العديد من دول العالم، إبتداءا من أواخر القرن الثامن عشر، والتي تطوّرت بشكل واضح في القرن التاسع عشر وبدايات القرن العشرين، وقد جاءت في مجملها لمنع الإستبداد و دفاعا عن الكرامة الإنسانية، حيث كان الدستور الوسيلة الأسمى لمنع تعسف السلطة الحاكمة، فظهر في البداية الدستور الأمريكي عام 1787، والذي أصبح فيما بعد أقدم دستور مكتوب في العالم، وجاء بعده الدستور الفرنسي سنة 1791 عقب الثورة الفرنسية، وبدأت بعد ذلك تظهر الدساتير في الدول الواحدة تلو الأخرى.

**الفرع الثالث: أنواع الدساتير**

ينقسم الدساتير إلى أنواع عديدة بالاستناد إلى معايير مختلفة، إذ تقسم بحسب الشكل إلى دساتير مدونة وأخرى عرفية، وبحسب طريقة تعديلها إلى دساتير مرنة وأخرى جامدة، وأخيرا بحسب طبيعة محتوياتها إلى دساتير قانون ودساتير برنامج.

**أولا: أنواع الدساتير بحسب الشكل**

لقد كانت هناك قواعد تحكم تقنيات تسير شؤون الحكم منذ الأزل ولكن تدوينها في وثيقة دستورية لم يتم إلا قبل حوالي قرنين، بل وإن دول عديدة لا تزال إلى يومنا هذا لا تمتلك دساتير مكتوبة، وعلى أساس هذا الاختلاف أصبح الفقه يميز بين الدساتير المكتوبة والدساتير العرفية.

**1- الدساتير المدونة:**

ظهرت الدساتير المدونة بداية في الولايات المتحدة الأمريكية ثم انتقلت إلى فرنسا لتشمل بعد ذلك كافة دول العالم تقريبا، ويقصد بالدستور المكتوب ذلك الذي تدون غالبية أحكامه في وثيقة تبين من خلاله طرق تسيير شؤون الحكم وحقوق مواطني الدولة وثوابت مجتمعها.

أما السبب في لجوء الدول كتابة دساتيرها فيتمثل في كون الكتابة تعتبر الأداة الرئيسية لإنجاز الوثيقة الدستورية و تجميع القواعد الدستورية في وثيقة واحدة، كما أنها تساهم في إبراز الإرادة العليا في المجتمع وتسهل الاطلاع عليها والعمل بمقتضياتها وتمكن من تمديد العمل بها إلى مئات السنين، كما ساهمت فكرة كتابة الدساتير في نصوص واضحة في تمكين كل مواطن من معرفة الواجبات التي يلتزم بها تجاه الدولة التي ينتمي إليها، والحقوق التي احتفظ بها لكونها لصيقة بشخصيته و بطبيعته البشرية، إضافة إلى حاجة الدولة الحديثة الاستقلال لتنظيم شؤونها و بناء حكم يسوده الاستقرار و تجنب الفوضى.

كما أن هناك من الدول التي لا يمكن أن تضمن بقاءها و وحدتها إلا بوضع دستور مكتوب كما هو الشأن للدولة المركزية أو الفيدرالية لان ضرورة بقاءها يقتضي بيان اختصاصات الهيئات المحلية واختصاصات السلطة المركزية.

**2- الدساتير العرفية:**

تنشأ الدساتير العرفية تلقائيا من خلال ممارسة سلطات الدولة لمهامها، والتي تكونت عن طريق رسوخ الممارسات السياسية فيها لمدة زمنية فاكتسبت مع مرور الوقت القوة الدستورية الملزمة، وذلك نتيجة لاستمرار سير السلطات العمومية عليها وفقا لما تتضمنه من قواعد أثناء مباشرتها لوظائفها، وذلك دون تدوينها في وثيقة الدستور كما هو الحال بالنسبة للدول ذات الدساتير المكتوبة، بل تبقى هذه المبادئ عبارة عن أعراف راسخة وثابتة وملزمة بنفس درجة إلزام القواعد المكتوبة.

*والحقيقة أن القول بأن الدستور العرفي يتكون من مجموعة من الأعراف الدستورية ذلك لا يعني انعدام قواعد دستورية مكتوبة، بل (إن الدول ذات الدساتير العرفية تمتلك بعض القواعد المدونة هنا وهناك، ولكنها لا تمتلك وثيقة دستورية تجمع كافة الأحكام المتعلقة بتنظيم السلطة).

**ثانيا: أنواع الدساتير بحسب التعديل**

تختلف الدول في نظرتها للدستور بين من تراه لا يعدو أن يكون قانون مثل غيره من القوانين فيسمى دستورها مرنا، وبين تلك التي ترتب قوانينها في هرم يسمو بعضها على بعض ويكون الدستور أعلاها وبالتالي يسمى دستورها جامدا.

**1- الدساتير المرنة:**

يقصد بالدستور المرن ذلك الذي يمكن تعديله وإلغائه بنفس الاجراءات والخطوات التي يتم اتباعها لتعديل القوانين العادية، ومن نفس الجهة المخولة بذلك أي من طرف البرلمان، وعلى أساس ذلك يصبح الدستور المرن في نفس مرتبة القوانين العادية، ومن أمثلة الدساتير المرنة دستور إيطاليا لعام 1848.

**2- الدساتير الجامدة:**

على العكس من الدستور المرن فإن الدستور الجامد لا يمكن تعديله إلا باتباع إجراءات معقدة على أساس وذلك لأنها تمر عبر مراحل متعددة كما أنها قد تكون مربوطة بشروط متنوعة، كما أنّ السلطة المخول لها ذلك هي جهة خاصة وليست نفسها المخول لها تعديل وإلغاء القوانين العادية، وعادة ما يطلق

عليها مصطلح السلطة التأسيسية التي تختلف عن السلطة التشريعية صاحبة الاختصاص في سن القوانين، وهذا كله حتى يتجلى سمو الدستور وليتم حمايته من التعديلات المتكررة التي تفقده مصداقيته.

**ثالثا: أنواع الدساتير من حيث طبيعة و محتوى أحكامها**

يمكن تقسيم الدساتير كذلك إلى طبيعة ومحتوى أحكامها ، فنميز بين دساتير قانون ودساتير برنامج.

**1- دستور قانون:**

تعتبر جل الدساتير اللبرالية دساتير قانون على أساس أنها تحتوي فقط على مجموعة من القواعد والمبادئ التي تنظم السلطات في الدولة، فتحددها وتبين اختصاصات كل واحدة منها والعلاقة التي تربطها مع بعضها، وتبين أيضا الحقوق والحريات الأساسية التي يتمتع بها الأفراد والثوابت الأساسية التي يقوم عليه للمجتمع.

ولأن هذه الدول تعتمد على مبدأ التعددية أو الثنائية الحزبية فإن الحزب الحاكم لا يضمن برنامجه في الدستور، على أساس أن التداول على السلطة لا يضمن استمرار أي حزب فيها بل إن الشعب هو الذي يقرر ذلك.

**2- دستور برنامج:**

يوجد هذا النوع من الدساتير في الدول ذات التوجه الاشتراكي حيث يسيطر الحزب الواحد على كافة مظاهر الحياة في المجتمع، ولأن مثل هذه الدول تعتمد على مبدأ التخطيط المركزي، فإن الحزب يجعل من الدستور آلية يعرض فيه برنامجه الذي يشمل كافة الميادين وليس فقط تنظيم السلطة وتحديد حقوق وحريات الأفراد.

وزيادة على ذلك نجده يتناول الحزب من حيث تنظيمه وأجهزته والنظام الاشتراكي ومبادئه كما قد يتناول المؤسسات الاقتصادية، ومختلف الأجهزة الأساسية التي يضعها الحزب لتحقيق أهدافه، وبالتالي يمكن أن نضع الدستور الجزائري لعام 1976 في خانة دساتير برنامج بالاستناد إلى محتواه.